

العروة الوثقى

(305) التاسع عشر : أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع. العشرون : أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات. الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين. الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل ، والأولى أن يقول مكرراً : " رب عفوك عفوك " أو يقول : " اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك " خصوصاً في وقت تقليبه. الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه. فصل في مكروهات الغسل الأول : إقعاده حال الغسل. الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجليه. الثالث : حلق رأسه أو عافته. الرابع : نتف شعر إبطيه. الخامس : قص شاربه. السادس : قص أظفاره ، بل الأحوط (1083) تركه وترك الثلاثة قبله. السابع : ترجيل شعره. _____ (1083) (بل الاحوط) : لا يترك